علي القرابين ولو قال ان لم آتك حتى اتغدي عندك فهي للعطف المحض لتعذر الغاية و
السببية اما الغاية فلما مر واما السببية والمجازاة فلان فعل الشخص لا يصلح جزاء
لفعله اذ المجازاة هي المكافاة ولا معني لمكافاته نفسه وتبين بحث لان المذكور سابقا هو
ان حتي عند تعذر الغاية يكون بمعني كي وهي تفيد سببية الاول للثاني مجازاة ومكافاة
من شخص اخر مثل اسلمت كي ادخل الجنة وحتي ادخل الجنة علي لفظ المبني للفاعل فانه عن عهدة لزوم صح
الدخول ولا امتناع في كون بعض افعال الشخص سببا للبعض ومفضيا اليه كالاتيان الي
التغدي واذا كانت للعطف المحض فقيل بمعني الواو ولا تفيد الترتيب وظاهر كلام فخر
الاسلام والبيه ذهب المصنف انها بمعني الفاء للمناسبة الظاهرة بين التعقيب والغاية
فلو اتي وتغدي عقيب الاتيان من غير تراخ حصل البر والا فلا حتي لو لم يات او
اتي ولم يتغد او اتي وتغدي متراخيا حنث والمذكور في نسخ الزيادات وشروحها
الحكم كذلك ان نوي الفور والاتصال والا فهي للترتيب سواء كان مع التراخي او
بدونه حتي لو اتي وتغدي متراخيا حصل البر وانما يحنث لو لم يحصل منه التغدي
بعد الاتيان متصلا او متراخيا في جميع العمر ان اطلق الكلام وفي الوقت الذي ذكره
ان وقت مثل ان لم آتك اليوم حتى اتغدي وقال فخر الاسلام اذا اتاه فلم يتغد ثم تغدي
من بعد غير متراخ فقد بر واورد عليه انه اذا لم يتغد عقيب الاتيان ثم تغدي بعد
ذلك كان متراخيا بالضرورة فلا معني لقوله غير متراخ وجوابه ان المراد ثم تغدي
من بعد ذلك غير متراخ عن الاتيان بان ياتيه ويتاخر تغديه عقيب الاتيان
من غير تراخ والاشكال انما نشا من حمل التراخي علي التراخي عن الاتيان لاول والمدلول
عليه بقوله اذا اتاه وقيل لا حاجة الي ذلك لان المسئلة موضوعة في الموقت اي ان
لم اتك اليوم والمعني غير متراخ عن اليوم الا ان لفظ اليوم سقط عن قلم الناسخ
واعلم ان قولهم حتي اتغدي باثبات الالف ليس بمستقيم والصواب حتي اتغد بالجزم
فان تغد لانه عطف علي المجزوم بلم حتي ينسحب حكم النفي علي الفعلين جميعا لا علي
مجموع الفعل وحرف النفي لا يدخل في حيز النفي لفساد المعني وبطلان الحكم **قوله** بل
اخترعوه معنى لا يوجد حتي في كلام العرب مستعملة للعطف من غير اعتبار الغاية بل صرحوا
بامتناع مثل جاء زيد حتى عمرو لكن الفقهاء استعاروها بمعني الفاء للمناسبة الظاهرة
بين الغاية والتعقيب ولكونها للتعقيب بشرط الغاية فاستعمل المقيد في المطلق ولا
حاجة في افراد المجاز الي السماع مع ان محمد بن الحسن ممن يوخذ منه اللغة فكفي بقوله

اجيب عنه بان المراد بما سبق كونه حتي بمعنى كي في الجملة لا انهما متساويان في المفهوم بلا فرق وقد صرح فخر الاسلام باعتبار المجازاة في مفهوم حتي السببية واما صحة اسلمت حتي ادخل الجنة فلما اشتهر بين المسلمين ان دخول المسلم الجنة مرتب علي ادخال الله تعالى اياه بلطفه وفضله ففعل الشخص لم يصر جزاء عن فعله بل الجزاء الدخول المطاوع لادخال الله تعالى وهو ليس فعله ونحن لا ندعي امتناع كون بعض الافعال الشخص سببا محضا للبعض بل كون افعال الشخص جزاء البعض افعال نفسه ح

قال في فصول البدايع محمله عندي التنبيه علي عدم وجوب الوصل الحسي وجواز التاخير بعد لا يعد تراخيا عرفا قال وحمله علي طغيان القلم بسقوط اليوم بعيد وعلى عدم التراخي عن الاتيان وقتا اخر ابعد ح

اجيب عنه بان تقدير الكلام ان لم يكن مني اتيان فتغد والعطف مراعى في المعنى لا بحسب الظاهر كما قيل ... في قولهم ما تاتينا فتحدثنا بالنصب حتى صح اي لا يكون منك اتيان فحديث فكان الفاء هنا متعين للعطف ولا يصح لفظ المنصوب معطوفا على لفظ المرفوع بل اكتفي بالعطف بحسب المعنى فكذا هنا ويمكن ان يجاب ايضا بما ذكره الجعبري في شرح الشاطبية من ان بعض العرب قد يجري المعتل في الجزم مجرى الصحيح ح

بقوله سماعا ولفظ فخر الاسلام صريح في انها استعيرت لمعنى الفاء واول صاحب الكشف بان
المراد حرف يدل علي الترتيب مثل الفاء وثم ليكون موافقا لما ذكر في الزيادات وانما لم يجعل
مستعارة لما يفيد مطلق الجمع كالواو علي ما ذهب اليه الامام العتابي لان الترتيب انسب
بالغاية وعند تعذر الحقيقة الاخذ بالمجاز الانسب انسب ولا يخفي ان الاستعارة
بمعنى الفاء اعني التعقيب من غير تراخ انسب بعين هذا الدليل اذ الغاية لا تتراخى عن
المغيا **قوله** الباء للالصاق وهو تعليق الشيء بالشيء وايصاله به مثل مررت بزيد
اي الصقت مروري بمكان يلابسه زيد وللاستعانة اي طلب المعونة بشيء علي شيء
مثل بالقلم كتبت وبتوفيق الله حججت وقد يقال انها راجعة الي الالصاق بمعنى انك
الصقت الكتابة بالقلم فلكونها للاستعانة تدخل علي الوسائل اذ بها يستعان علي المقاصد
كالاثمان في البيوع فان المقصود الاصلي من البيع هو الانتفاع بالمملوك وذلك في المبيع
والثمن وسيلة اليه لانه في الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات بل بواسطة التوسل
بها الي المقاصد بمنزلة الالات وفرع فخر الاسلام دخولها في الاثمان علي كونها للالصاق
ووجهه ان المقصود في الالصاق هو الملصق والملصق به تبع بمنزلة الالة فتدخل الباء علي
الاثمان التي هي بمنزلة الالات فلو قال بعت هذا العبد بكر من الحنطة تكون بيعا والكر
ثمنا يثبت في الذمة حالا ولو قال بعت كرا من الحنطة بهذا العبد يكون سلما ويصير العبد
راس المال حتى يشترط فيه التاجيل وقبض راس المال في المجلس ونحو ذلك ولا يجوز
الاستبدال في الكر قبل القبض بخلاف الصورة الاولى فانه يجوز التصرف في الكر
قبل القبض بالاستبدال كما في سائر الاثمان **قوله** لا تخرج الا باذني معناه الا خروجا
ملصقا باذني وهو استثناء مفرغ فيجب تقدير المستثنى منه عاما مناسبا له في جنسه وصفته
فيكون المعنى لا تخرج خروجا الا خروجا باذني والنكرة في سياق النفي تعم فاذا خرج
مرة بغير اذن حنث ... علي حكم النفي فيكون هذا استثناء الكل من الكل لان المحذوف
في حكم المذكور لانه قبل الكل الماسيجي من ان الكل المدلول عليه بالفعل ليس بعام ولهذا لا
يجوز فيه تخصيصه لانا نرى ان قولنا لا اتيك الا يوم الجمعة او لا اتيك الا راكبا يفيد عموم
الازمنة والاحوال مع الاتفاق علي ان قولنا لا اتيك بدون الاستثناء لا يفيد العموم في
الازمان والاحوال فالظاهر ان ما ذكر في الكشف من ان الفعل يتناول المصدر لغة وهو نكرة
في موضع النفي فيعم ليس كما ينبغي **قوله** والمناسبة بين الاستثناء والغاية ظاهرة
لان الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه كما ان الاستثناء قصر للمستثنى منه وبيان

حروف الجر منها الباء

والكر سلما فيه صح

لانه غير مطابق لما اجمع عليه جمهور الاصوليين من ان العموم في المصدر المذكور او المقدر لا في المتضمن في الفعل ح

اراد بالبعض جميع الخروجات الملصقة بالاذن كما سبق في بحث العام من ان النكرة الموصوفة تعم وانما لم يصرح به ههنا اعتمادا على ذلك السابق فلا يرد انه لا يلزم من بقاء الخروج الغير الملصق بالاذن على حكم النفي عموم الخروج المستثنى لجواز ان يراد به خروج واحد ملصق بالاذن ح

Copyright © King Saud University